

النزاهة تكشف تفاصيل سجن "7" سنوات لمسؤول كبير بوزارة التجارة



أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية ،اليوم الثلاثاء، عن صدور قرار حكمٍ بالسجن بحق المدير العام الأسبق للشركة العامة لتجارة المواد الغذائية في وزارة التجارة.

دائرة التحقيقات في الهيئة أشارت، في معرض حديثها عن القضية التي حققت فيها وأحالتها إلى القضاء، إلى أن "المُدان الذي كان يشغل منصب المدير العام للشركة العامّة لتجارة المواد الغذائية سابقاً، تعمّد الإصرار بمصالح الجهة التي كان يعمل فيها بحكم وظيفته من خلال التعاقد غير الأصولي بين وزارة التجارة وإحدى شركات تجهيز المواد الغذائية".

وأضافت الدائرة، خلال بيان تلقاه المطلاع إنه: "تمّ التلاعب في العقد الذي تمّ إبرامه مع إحدى شركات تجهيز مادة الشاي لوزارة التجارة، كون كتاب عدم الممانعة صدر بعد مرور تسعة أشهر؛ ممّا تسبّب بالتلاعب في نوعيّات الشاي وتغييره".

وأوضحت محكمة جنايات الكرخ - الهيئة الثالثة بعد اطلاعها على الأدلة المُتحصّلة في هذه القضية التي تمثّلت بالتحقيق الجاري من قبل هيئة النزاهة وإفادة مُتّهمٍ آخر مُفرّقة دعواه، فضلاً عن

أقوال المُمثل القانونيِّ لِـ للشركة العامَّة لِـتجارة المواد الغذائيةِّ الذي طلب الشكوى ضدَّـ
المُتَّـهم ومحاضر الضبط، وجدتها كافيةً لتجريمه، بحسب بيان الدائرة.
وبيَّـنت الدائرة، أنَّـ "المحكمة قرَّـرت الحكم على المُدان بالسجن لمُدَّة سبعة سنواتٍ غيابيًّا،
استناداً لأحكام المادَّة (340) من قانون العقوبات وبدلالة موادَّـ الاشتراك (47 و 48 و 49) منه،
وإصدار أمر قبضٍ بحقِّـه، مع تأييد حجز أمواله المنقولة وغيرالمنقولة، وإعطاء الحقِّـ للجهة
المُتضرِّـرة بالمُطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنيَّة، بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعيَّة".